

لم يجمع الي احضارها اما اذا لم يسئل احضاره بان لم يكن كعقار
او بغيره شيئي تقبل او يورث قلعه ضررا فلا يورث به باحضاره
بل يجد المدعي العقار ويصف ما يبيع وتشهد الحجة تلك
الحدود والصفات او يحضر القاضي او يبعث نايه لسماع الحجة
فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يجمع لخدمته فيما ذكر وشكك
بآتي في وصف ما يبيع احضاره واعلم ان الغايه عند البلد عينا
العدوي كالتي في البلد لا شتر الكرم في ايجاب الاحضار منه
علي ذلك في المطلب ولو انكر المدعي عليه العين المدعى
فيصدق بان الاصل عدوها ثم بعد حلفه للمدعي عدوي بدلها
من مثل او قيمة فهو اعلم من تغييره بالقيمة فان نكل عن اليمين
يخلف المدعي او اقام حجة حين انكر كلف الاحضار للعين
لتشهد الحجة بعينها وحسن عليه حيث لا عدس لانه اتفق من حقا
واجب عليه فان ادعي نكرا حلف فيصدق وان اتفق نفسه اذ لو لم
يصدق حلفه عليه الحسن ببلده بدلها او ذكر الخلف في التلف من
زاد في ولو غصبه غيره عينا ودفعها له لبيعها بخيرها ونكك
ارباوية هي خديهما اذ لا يثبت لها في المصور نيت او غيرها ان باهر
في الثانية فقال ادعي عليه كذا بلزمه رد 15 ان يعين او بدله
منه فانه او يميز ان تلف او يضمن ان باعه سمعت دعواه وان
كانت متزدة للمحاضر فان اقره بشيئ من ذلك وان انكر حلف انه
لا يقره من العين ولا بدلهما ولا فتهما وان نكل فقبل بخلف المدعي
كما ادعي وتقبل بشرط التعيين والوجه الاول فيغيره بالبدل اعلم
من

من تعبيره بالقيمة واذا حضر العين الغايه عن العله او المجلس
فثبتت للمدعي مؤنة الاحضار على خصمه والاي وان ثبتت
له فهي اى مؤنة الاحضار ومؤنة الرد للعين الي محامها عليه
اي عاب المدعي بالتعدي به وعليه اجرة مثلها ايضا طدة الحيلولة
ان كانت غايته عن البلد لاعت المجلس فقط فوصل في بيان
من يحكم عليه في عيسته وما يذكره الغايه الذي يسمع الحجة عليه
ويحكم عليه من مؤنة مسافة عدوي وقد مر بيانها فقبل الفصل
السابق للمحاضر الي ذلك او من نوازل او تعذر ويحيز القاضي
عنا حضاره لتعذر الوصول اليه والا لا يتخذ الناصر ذلك
ذريعة الي ابطال الحقوق اما غيرها ولا ولا تستمع الحجة ولا يحكم
عليه الا بحضوره نعم ان كان الغايه في غير محل الحاكم
فله ان يحكم ويكتب قاله اما مردوي وغيره ولو سمع حجة علي
غايه فقدم قبل الحاكم تعدي اليه يجب اعادتها الي حجة الحال
وعينه من جرح لها واما بعد الحكم فهو عاب حجة بالاداء والابراء
والجرح بوزن اقامة الحجة او قبله ولم تمنع مدة الاستبراء ولو
سمعها فان نكل هو اعلم من قوله ولو عزل بعد سماع بيعة فولي
ولم يحكم بقبولها كما تبدي به البلقين اعبدت وجوب البطلان
السماع الاول بالانزال بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد ولم
يقبل الحجة فان له الحكم بالسماع الاول ولو استغدى بالبيعة
لمفعول علي حاضر بالبلد اي طلب من القاضي احضاره
ولم يعلم القاضي كذب احضره وجوب ان لم يكن مكره العين